

190744 - ارتد عن الإسلام ليتزوج ، ثم عاد للإسلام ، فهل نكاحه باقٍ ؟

السؤال

منذ سنوات قلائل كنت أعاني من ضعف إيماني وارتددت عن الإسلام ، لأجل الزواج . وبعد العديد من السنوات ، رجعت إلي الإسلام ثانية بحماسة شديدة ، وكذلك زوجتي ، نريد أن نعرف هل لا يزال نكاحنا منعقدا أم ينبغي أن نتزوج من جديد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نحمد الله أن وفقك للتوبة ، ونسأله سبحانه كما منّ عليك بالرجوع إلى دينه أن يمنّ عليك بالثبات عليه إنه جواد كريم .

ثانياً :

الذي فهمناه من سؤالك : أنك - والعياذ بالله - ارتددت عن الإسلام لأجل الزواج من تلك المرأة ، وأنها كانت غير مسلمة في ذلك الوقت ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يلزمكما بعد الدخول في الإسلام تجديد عقد النكاح ؛ لأن الكفار بعد إسلامهم يقرون على أنكحتهم السابقة ، ما لم يكن هناك مانع يمنع من استمرار النكاح ، كأن يكون قد تزوج - وهو على كفره - أخته ، أو عمته ، أو إحدى محارمه ، ولو في الرضاع .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لو أسلم الكفار ، فإن نكاحهما لا يجدد إذا لم يكن هناك مانع شرعي من بقاء النكاح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الكفار الذين أسلموا في عام الفتح وغيره بتجديد أنكحتهم " انتهى بتصرف يسير من " مجموع فتاوى ابن باز " (10/291) .

وينظر : " الشرح الممتع " (12 / 239) .

والله أعلم